السنة الثانية والتسعون – عدد 5157 — 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

أقاليم تيزنيت والخميسات واشتوكة ـ أيت باها وسيدي قاسم وتازة وسطات وخريبكة وطنجة وبولمان. ـ تحديد المقرات والمجالات الترابية للجن المحلية للاستثمار الفلاحي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1769.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت باعمران بالجماعتين القرويتين لمستي وأسبويا، دائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت..... 3757

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1771.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي أحمد أوموسى بالجماعة القروية لسيدي أحمد أوموسى، دائرة أنزي بإقليم تيزنيت..... 3757

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1770.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزحيليكة بالجماعة القروية لزحيليكة، دائرة الرماني بإقليم الخميسات..... 3758

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1772.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لولماس بالجماعة القروية لولماس، دائرة ولماس بإقليم الخميسات..... 3758

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1773.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت ميلك بالجماعة القروية لأيت ميلك، دائرة بلفع بإقليم اشتوكة ـ أيت باها 3759

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1774.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للخنيشات بالجماعات القروية لسيدي امحمد الشلح وأولاد نوال توغلت والخنيشات، دائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم..... 3759

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1775.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتادارت بالجماعة القروية لتادارت، دائرة كرسيف بإقليم تازة..... 3760

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1776.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت سغروشن بالجماعة القروية لأيت سغروشن، دائرة تاهلة بإقليم تازة..... 3760

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1777.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فريحة بالجماعة القروية لأولاد فريحة، دائرة البروج بإقليم سطات..... 3761

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1778.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قيشر وتشرافت بالجماعتين القرويتين لعين قيشر وتشرافت، دائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة..... 3761

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1779.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للعوامة بالجماعتين القرويتين للعوامة وبوخالف، دائرة فحص بإقليم طنجة..... 3762

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1780.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لميسور بالجماعات القروية لويزغت، القصابي وسيدي بوطيب والجماعة الحضرية لميسور دائرة ميسور بإقليم بولمان..... 3762

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1858.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3763

قرار لوزير الداخلية رقم 1859.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3763

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1854.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3764

قرار لوزير الداخلية رقم 1856.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3764

قرار لوزير الداخلية رقم 1857.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3765

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1838.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3765

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1839.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3765

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1840.03 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3766

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1841.03 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3767

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1879.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3767

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1880.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3767

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1881.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3767

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم1769.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت باعمران بالجماعتين القرويتين لمستي وأسبويا، دائرة سيدي إفني بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.469 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت باعمران بالجماعتين القرويتين لمستي وأسبويا بإقليم تيزنيت،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت باعمران الواقعة بالجماعتين القرويتين لمستي وأسبويا، دائرة سيدي إفني، إقليم تيزنيت، بمركز دائرة سيدي إفني.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت باعمران.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت باعمران.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1771.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي أحمد أوموسى بالجماعة القروية لسيدي أحمد أوموسى، دائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.470 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي أحمد أوموسى بالجماعة القروية لسيدي أحمد أوموسى بإقليم تيزنيت،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي أحمد أوموسى الواقعة بالجماعة القروية لسيدي أحمد أوموسى، دائرة أنزي، إقليم تيزنيت، بمركز الجماعة القروية لسيدي أحمد أوموسى.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي أحمد أوموسى.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي أحمد أوموسى.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1770.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزحليكة بالجماعة القروية لزحليكة، دائرة الرماني بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.471 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزحليكة بالجماعة القروية لزحليكة بإقليم الخميسات ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزحليكة الواقعة بالجماعة القروية لزحليكة، دائرة الرماني، إقليم الخميسات بمركز قيادة الزحليكة.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزحليكة.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزحليكة.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1772.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لولماس بالجماعة القروية لولماس، دائرة ولماس بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.472 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لولماس بالجماعة القروية لولماس بإقليم الخميسات،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لولماس الواقعة بالجماعة القروية لولماس، دائرة ولماس، إقليم الخميسات، بمركز قيادة ولماس.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لولماس.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لولماس.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1773.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت ميلك بالجماعة القروية لأيت ميلك، دائرة بلفع بإقليم اشتوكة ـ أيت باها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.475 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت ميلك بالجماعة القروية لأيت ميلك بإقليم اشتوكة ـ أيت باها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت ميلك الواقعة بالجماعة القروية لأيت ميلك، دائرة بلفع، إقليم اشتوكة ـ أيت باها، بالملحقة لأيت ميلك بدائرة بلفع.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت ميلك.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت ميلك.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية، الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية، الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1774.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للخنيشات بالجماعات القروية لسيدي امحمد الشلح وأولاد نوال توغلت والخنيشات، دائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.478 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للخنيشات بالجماعات القروية لسيدي امحمد الشلح، أولاد نوال توغلت والخنيشات بإقليم سيدي قاسم،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للخنيشات الواقعة بالجماعات القروية لسيدي امحمد الشلح، أولاد نوال توغلت والخنيشات، دائرة أحد كورت، إقليم سيدي قاسم بمركز دائرة أحد كورت.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للخنيشات.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للخنيشات.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية، الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية، الإمضاء :المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1775.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتادارت بالجماعة القروية لتادارت، دائرة كرسيف بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.473 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتادارت بالجماعة القروية لتادارت بإقليم تازة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتادارت الواقعة بالجماعة القروية لتادارت، دائرة كرسيف، إقليم تازة، بمركز الجماعة القروية لتادرت.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتادارت.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لتادارت.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية، الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية، الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1776.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت سغروشن بالجماعة القروية لأيت سغروشن، دائرة تاهلة بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.474 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت سغروشن بالجماعة القروية لأيت سغروشن بإقليم تازة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت سغروشن الواقعة بالجماعة القروية لأيت سغروشن، دائرة تاهلة، إقليم تازة، بمركز الأشغال لبوزملان.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت سغروشن.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت سغروشن.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية، الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية، الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1777.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فريحة بالجماعة القروية لأولاد فريحة، دائرة البروج بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.476 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فريحة بالجماعة القروية لأولاد فريحة بإقليم سطات،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فريحة بالجماعة القروية لأولاد فريحة، الواقعة بالجماعة القروية لأولاد فريحة، دائرة البروج، إقليم سطات، بمركز الأشغال الفلاحية لأولاد فريحة.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فريحة.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فريحة.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1778.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قيشر وتشرافت بالجماعتين القرويتين لعين قيشر وتشرافت، دائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.482 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قيشر وتشرافت بالجماعتين القرويتين لعين قيشر وتشرافت بإقليم خريبكة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قيشر وتشرافت الواقعة بالجماعتين القرويتين لعين قيشر وتشرافت، دائرة أبي الجعد، إقليم خريبكة بمركز دائرة أبي الجعد.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قيشر وتشرافت.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين قيشر وتشرافت.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية
الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1779.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للعوامة بالجماعتين القرويتين للعوامة وبوخالف، دائرة فحص بإقليم طنجة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.481 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للعوامة بالجماعتين القرويتين للعوامة وبوخالف بإقليم طنجة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للعوامة الواقعة بالجماعتين القرويتين للعوامة وبوخالف، دائرة فحص، إقليم طنجة بمركز الجماعة القروية للعوامة.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للعوامة.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للعوامة.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 1780.03 صادر في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لميسور بالجماعات القروية لويزغت، القصابي وسيدي بوطيب والجماعة الحضرية لميسور دائرة ميسور بإقليم بولمان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.480 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لميسور بالجماعات القروية لويزغت، القصابي وسيدي بوطيب والجماعة الحضرية لميسور بإقليم بولمان،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لميسور الواقعة بالجماعات القروية لويزرت، القصابي وسيدي بوطيب والجماعة الحضرية لميسور، دائرة ميسور، إقليم بولمان بالغرفة الفلاحية لبولمان بميسور.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لميسور.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لميسور.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1424 (16 سبتمبر 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1858.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون (ولاة الجهات وعمال العمالات والمقاطعات والأقاليم) آمرين مساعدين والآخرون (الكتاب العامون) نوابا عنهم لصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.08.08.2 الحامل عنوان «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» والمتعلق بمديرية الإنعاش الوطني.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عامل عمالة سلا	كاتب عام عمالة سلا.	خازن سلا.
والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء.	كاتب عام عمالة الدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	كاتب عام عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	كاتب عام عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	خازن الفداء ـ درب السلطان.
عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	كاتب عام عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي	خازن عين السبع ـ الحي المحمدي.
عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني.	كاتب عام عمالة مقاطعة الحي الحسني.	خازن عين الشق ـ الحي الحسني.
عامل عمالة مقاطعة عين الشق.	كاتب عام عمالة مقاطعة عين الشق.	خازن عين الشق ـ الحي الحسني.
عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	كاتب عام عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	خازن عين السبع ـ الحي المحمدي.
عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك	كاتب عام عمالة مقاطعات ابن مسيك.	خازن مولاي رشيد ـ سيدي عثمان
عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	كاتب عام عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	خازن مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عامل إقليم النواصر.	كاتب عام إقليم النواصر.	خازن مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عامل إقليم مديونة.	كاتب عام إقليم مديونة.	خازن مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
والي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس.	كاتب عام عمالة فاس.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل إقليم مولاي يعقوب.	كاتب عام إقليم مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس.
والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش.	كاتب عام عمالة مراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
والي جهة مكناس ـ تافيلالت، عامل عمالة مكناس.	كاتب عام عمالة مكناس	الخازن الجهوي بمكناس.
عامل إقليم الفحص ـ أنجرة.	كاتب عام إقليم الفحص ـ أنجرة.	الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.08.08.2، الجزء الثالث، أ الذي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1859.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون (ولاة الجهات وعمال العمالات والمقاطعات والأقاليم) آمرين مساعدين والآخرون (الكتاب العامون) نوابا عنهم لصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عامل عمالة سلا.	كاتب عام عمالة سلا.	خازن سلا.
والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء.	كاتب عام عمالة الدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	كاتب عام عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	كاتب عام عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	خازن الفداء ـ درب السلطان.
عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	كاتب عام عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عين السبع ـ الحي المحمدي.
عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني.	كاتب عام عمالة مقاطعة الحي الحسني.	خازن عين الشق ـ الحي الحسني.
عامل عمالة مقاطعة عين الشق.	كاتب عام عمالة مقاطعة عين الشق.	خازن عين الشق ـ الحي الحسني.
عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	كاتب عام عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	خازن عين السبع ـ الحي المحمدي.
عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك.	كاتب عام عمالة مقاطعات ابن مسيك.	خازن مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	كاتب عام عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	خازن مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عامل إقليم النواصر.	كاتب عام إقليم النواصر.	خازن مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عامل إقليم مديونة.	كاتب عام إقليم مديونة.	خازن مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
والي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس.	كاتب عام عمالة فاس.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل إقليم مولاي يعقوب.	كاتب عام إقليم مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس.
والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش.	كاتب عام عمالة مراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
والي جهة مكناس ـ تافيلالت، عامل عمالة مكناس.	كاتب عام عمالة مكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
عامل إقليم الفحص ـ أنجرة.	كاتب عام إقليم الفحص ـ أنجرة.	الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1854.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 35 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نجاة زروق، مديرة الشؤون القانونية والدراسات والوثائق والتعاون بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الوثائق التالية :

ـ الإذن بإصلاح أو إدخال الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية في رسوم الحالة المدنية ؛

ـ الإذن بإصلاح أو إدخال الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية في رسوم الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بالقنصليات المغربية بالخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1856.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والمقاطعات والأقاليم التالي ذكرهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة :

المفوض إليهم	المهام
محمد الحافي.	عامل عمالة سلا.
امحمد الظريف.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء.
أمال بنبوبكر.	عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.
عزيز دادس.	عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.
توفيق بنجلون.	عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.
العلمي الزبادي.	عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني.
عبد الله عميمي.	عامل عمالة مقاطعة عين الشق.
حسن بنمبارك.	عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.
مصطفى اخليدي.	عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك.
بوشعيب فقار.	عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.
علال السكروحي.	عامل إقليم النواصر.
لخضر بلعسري.	عامل إقليم مديونة.
أحمد عرفة.	والي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس.
محمد أنيس.	عامل إقليم مولاي يعقوب.
محمد حصاد.	والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش.
محمد المهدي العلوي.	والي جهة مكناس ـ تافيلالت، عامل عمالة مكناس.
عبد الوافي لفتيت.	عامل إقليم الفحص ـ أنجرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1857.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1835.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والمقاطعات والأقاليم التالية أسماؤهم المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف العمالات والمقاطعات والأقاليم في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الداخلية من الميزانية العامة :

المفوض إليهم	المهام
محمد الحافي.	عامل عمالة سلا.
امحمد الظريف.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء.
أمال بنبوبكر.	عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.
عزيز دادس.	عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.
توفيق بنجلون.	عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.
العلمي الزبادي.	عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني.
عبد الله عميمي.	عامل عمالة مقاطعة عين الشق.
حسن بنمبارك.	عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.
مصطفى اخليدي.	عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك.
بوشعيب فقار.	عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.
علال السكروحي.	عامل إقليم النواصر.
لخضر بلعسري.	عامل إقليم مديونة.
أحمد عرفة.	والي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس.
محمد أنيس.	عامل إقليم مولاي يعقوب.
محمد حصاد.	والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش.
محمد المهدي العلوي.	والي جهة مكناس ـ تافيلالت، عامل عمالة مكناس.
عبد الوافي لفتيت.	عامل إقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1838.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فيصل العرايشي، المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية ومدير التلفزة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح الإذاعة والتلفزة المغربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد فيصل العرايشي المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بمصالح الإذاعة والتلفزة المغربية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزيرالاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1839.03 صادر في 22 من رجب 1424 (19سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حضوري، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة للإذاعة والتلفزة المغربية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح الإذاعة والتلفزة المغربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد حضوري المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بمصالح الإذاعة والتلفزة المغربية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1840.03 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البوكيلي، مدير الإذاعة المغربية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الوثائق التالية المتعلقة بمصالح الإذاعة المغربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- قرارات الترقية ؛
- لوائح الترقيات ؛
- قرارات التوقيف ؛
- قرارات إنهاء وضعية التوقيف ؛
- القرارات المتعلقة بالمجالس التأديبية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات ؛
- العقود والصفقات والوثائق الملحقة بها ما عدا المصادقة عليها ؛
- الصفقات التفاوضية المبرمة بناء على الأعراف التجارية ما عدا المصادقة عليها ؛
- الشهادات الإدارية الخاصة بالصفقات التفاوضية ؛
- الوثائق الخاصة بالضمانات المتعلقة بالصفقات والعقود ؛
- سندات الطلب ؛
- الأوامر بالصرف والوثائق الملحقة بها ؛
- أوامر الأداء الخاصة بالشساعة ؛
- أوامر تحصيل الموارد ؛
- الفاتورات الخاصة بموارد الإذاعة ؛
- الوثائق الخاصة بالتعويض على الكراء الممنوحة للموظفين ؛
- قرارات التقادم الرباعي الخاصة بديون الإذاعة ؛
- الوثائق الخاصة بالتعويضات الممنوحة للموظفين والمتعاونين الخارجين ؛
- الوثائق الخاصة باستيراد المعدات من الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1841.03 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حمودة، رئيس قسم التجهيز والدراسات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الوثائق التالية المتعلقة بمصالح مديرية البث ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- قرارات الترقية ؛
- لوائح الترقيات ؛
- قرارات التوقيف ؛
- قرارات إنهاء وضعية التوقيف ؛
- القرارات المتعلقة بالمجالس التأديبية ؛
- العقود والصفقات والوثائق الملحقة بها ما عدا المصادقة عليها ؛
- الصفقات التفاوضية المبرمة بناء على الأعراف التجارية ماعدا المصادقة عليها ؛
- الشهادات الإدارية الخاصة بالصفقات التفاوضية ؛
- الوثائق الخاصة بالضمانات المتعلقة بالصفقات والعقود ؛
- سندات الطلب ؛
- الأوامر بالصرف والوثائق الملحقة بها ؛
- أوامر الأداء الخاصة بالشساعة ؛
- أوامر تحصيل الموارد ؛
- الفاتورات الخاصة بموارد الإذاعة ؛
- الوثائق الخاصة بالتعويض على الكراء الممنوحة للموظفين ؛
- قرارات التقادم الرباعي الخاصة بديون الإذاعة ؛
- الوثائق الخاصة بالتعويضات الممنوحة للموظفين والمتعاونين الخارجين ؛
- الوثائق الخاصة باستيراد المعدات من الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1879.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2442) للسيد بوبكر اليحياوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1989، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1880.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2441) للآنسة منية القايطي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 12 أكتوبر 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1881.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2447) للسيد خليل كصاب، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف - أوكرانيا - بتاريخ 30 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.